Published on المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي (http://www.iraq-g-law.org)

قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 51 لسنة 2000

في اتحادي التجارة

قانون رقم الوثيقه- الهويه التعريفيه-: 51

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Sep 19 2000

تاريخ النشر: Oct 2 2000

حاله: ملغى

خلاصه:
يهدف هذا القانون إلى تنظيم أعمال الوكالة التجارية التي يمارسها في العراق وكيل لـ صلحة شخص طبيعي أو معنوي من خارج العراق، وتنظيم تعامل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص والاتحادات مع الا شخاص الطبيعية والمعنوية العربية والأجنبية بالشكل الذي يحقق أهداف التنمية ويحول دون الاستغلال ويؤمن مصلحة الاقتصاد الوطني .

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار :142
تاريخ القرار :19/9/2000
استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (42) من الدستور
قرر مجلس قيادة الثورة إصدار القانون الآتي:

رقم (51) لسنة 2000
قانون تنظيم الوكالة التجارية

المادة 1
يهدف هذا القانون إلى تنظيم أعمال الوكالة التجارية التي يمارسها في العراق وكيل لمصلحة شخص طبيعي أو معنوي من خارج العراق، وتنظيم تعامل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص والاتحادات مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العربية والأجنبية بالشكل الذي يحقق أهداف التنمية ويحول دون الاستغلال ويؤمن مصلحة الاقتصاد الوطني .

المادة 2
تتحقق أهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:
أولا - الحصول على إجازة لممارسة أعمال الوكالة التجارية .
ثانيا - تسجيل الوكالات التجارية في سجل خاص وفق أحكام هذا القانون .
ثالثا - رقابة نشاط الوكلاء التجاريين .

المادة 3
يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون:
أولا - الوكالة التجارية: كل عمل تجاري يقوم به في العراق شخص بصفة وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي من خارج العراق سواء أكانت وكالة تجارية أم وكالة بالعمولة أم أية وكالة تجارية أخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة والشركات والنقل.
ثانيا - الوكيل التجاري: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بأي عمل من أعمال الوكالة التجارية المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة .
ثالثا - المسجل: مسجل الشركات .
رابعا - الإجازة: الشهادة التي يصدرها المسجل للوكيل التجاري .

المادة 4

ب - كامل الأهلية وأتم الخامسة والعشرين من العمر .
ج - غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف .
د - له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله .
هـ - منتميا إلى إحدى الغرف التجارية في العراق وله أسم تجاري .
و - محسوم الولاء للوطن .
ز - غير موظف أو مكلف بخدمة عامة .
ثانيا - لوزير التجارة أن يستثنى مؤقتا طالب منح الإجازة من الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (د،هـ) من البند (أولا) من هذه المادة، على أن تستكمل هذه الشروط خلال مدة يحددها الوزير .
ثالثا - إذا كان طالب منح الإجازة شركة فيشترط فيها إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (د،هـ) من البند (أولا) من هذه المادة أن تكون عراقية وأن يكون جميع رأس مالها مملوكا لعراقيين .
رابعا - لا يجوز تسجيل أكثر من ثلاث وكالات للشخص الطبيعي أو المعنوي وتشطب الوكالات المسجلة التي تزيد على العدد المذكور وفق اختيار الوكيل التجاري المعني .

المادة 5
أولا - لطالب منح الإجازة أن يقدم طلبا إلى المسجل للحصول على إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجار ة مشفوعا بالمستندات التي تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون .
ثانيا - على المسجل أن يثبت في الطلب خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ولمقدم الطلب في حـ ة رفضه الاعتراض لدى الوزير خلال (30) ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغه برفض الطلب ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائيا .
ثالثا - على المسجل عند قبول الطلب إصدار الإجازة التي يجب أن تحتوي على رقم تسلسلها وتاريخها رأسم الوكيل التجاري وعنوانه وصورته أو صورة المدير المفوض إذا كان شركة .

المادة 6
أولا - على الوكيل التجاري أن يقدم طلبا لتجديد إجازته كل سنتين خلال (60) ستين يوما من انقضائه ا مهما كان تاريخ منح الإجازة أو تجديدها السابق .
ثانيا - إذا لم يقدم طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة فعلى الم جل فرض غرامة قدرها (1000) ألف دينار عن كل يوم تأخير ولمدة لا تتجاوز (60) ستين يوما .
ثالثا - إذا تأخر الوكيل عن تجديد الإجازة عن المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة ف لى المسجل إلغاء الإجازة وللوكيل التجاري الاعتراض لدى الوزير خلال (30) ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغه بذلك ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائيا .
رابعا - لا يجوز منح إجازة للوكيل إلا بعد تسديد الرسوم والغرامات المفروضة عليه .
خامسا - عند إلغاء إجازة الوكيل وعدم حصوله على إجازة جديدة خلال (180) مائة وثمانين يوما من تاريخ إلغائها فإن ذلك يستتبع بحكم القانون إلغاء جميع وكالاته المسجلة وفق أحكام هذا القانون دون المساس بالالتزامات المترتبة عليه قبل إلغاء الإجازة .

المادة 7
أولا - على المسجل إلغاء إجازة الوكيل في إحدى الحالتين الآتيتين:
أ - عند فقدان أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون .
ب - عدم تقديم وكالة تجارية مصدقة وفق القانون خلال (90) تسعين يوما من تاريخ حصوله على ا جازة .
ثانيا - للوكيل الاعتراض على قرار المسجل لدى الوزير خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بإلغ ء إجازته ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائيا .

المادة 8
للمسجل أن يقرر اعتبار أي نشاط تجاري يقوم به في العراق شخص طبيعي أو معنوي إستنادا إلى ا دلة القانونية وكالة تجارية تخضع لأحكام هذا القانون ولذوي العلاقة الاعتراض لدى الوزير خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغهم بقرار المسجل ويكون قرار وزير بهذا الشأن نهائيا .

المادة 9
على الوكيل تقديم طلب إلى المسجل لتسجيل جميع وكالاته التجارية عن الأشخاص الطبيعية والشرك ت والجهات العربية والأجنبية بعد إتمام تصديقها وفق القانون .

المادة 10
أولا - على الوكيل أن يمسك دفترا خاصا يكون خاليا من كل شطب أو حك أو تحشية أو فراغ لا تقتض يه أصول مسك الدفاتر التجارية على أن يعرض على المسجل أو من يخوله عند فتحه لتثبيت عدد صفحاته وختم كل صفحة منها وذلك في نهاية كل سنة للتصديق على عدد الصفحات المستعملة قبل نهاية السنة وللتأشير بغلقه في آخر صفحة منه .
ثانيا - على الوكيل التجاري أن يدون في الدفتر الخاص مقدار العمولة المتحققة له مبينا مقدار ما حـ ل منها إلى العراق بتوسط المصارف المجازة ونسبتها إلى مبالغ الصفقات المعقودة وما تم من عمليات تجارية لحساب موكله مع ذكر أسماء جميع ذوي العلاقة وعناوينهم الكاملة .
ثالثا - على الوكيل التجاري أن يقدم إلى المسجل كشفا بنسختين خلال (60) ستين يوما من ابتداء سنة بالأعمال التجارية التي قام بها خلال السنة السابقة على أن يتضمن مجموع المبالغ المتحققة له من ممارسة أعمال الوكالة التجارية على وجه التفصيل وما ار ما تسلمه منها فعلا مع ذكر الجهات التي حولت له تلك المبالغ والوثائق والإستشهادات المصرفية المؤيدة لذلك وللمسجل قبول الكشف بعد مضي المدة المذكورة خلال (90) تسعين يوما من تاريخ انتهائها إذا كان التأخير بعذر مشروع .

يسمح للوكيل بالتعامل بجميع أنواع السلع دون تحديد التخصص السلعي طبقا للتعليمات الصادرة بهذ الشأن .

المادة 12
للمسجل سلطة الرقابة والإشراف على أعمال الوكيل وله إرسال مندوب عنه لتفتيش مكتبه وتدقيق د اتره .

المادة 13
أولا - للشركة العربية والأجنبية الراغبة في اختيار وكيل لها في العراق التقدم بطلب إلى المسجل بذل .
ثانيا - يتولى المسجل تزويد الشركة العربية والأجنبية بأسماء وكلاء تجاريين مجازين لإختبار وكيل جاري لتمثيلها في العراق .

المادة 14
أولا - تمنع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي من التعامل مع الوكلاء التجاريين مهما اتخذوا من تسم ت سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية . ويكون تعاملها مباشرة مع الشركات العربية والأجنبية .
ثانيا - إذا تعذر على دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي العام المباشر مع الشركات العربية والأجنبية ف يها التقدم بطلب لإستحصال موافقة جهة مركزية على التعامل عن طريق الوكلاء التجاريين المجازين .

المادة 15
يعاقب بالسجن المؤقت كل من قام بعمل من أعمال الوكالة التجارية قبل الحصول على الإجازة أو لم سجل جميع وكالاته أو عمل خلافا لأحكام المادة (14) من هذا القانون وإذا كان المخالف شخصا معنويا فيعاقب من يمثله قانونا بالعقوبة ذاتها مع مراعاة أحكام الـ ادة (80) من قانون العقوبات المرقم بـ (111) لسنة 1969 .

المادة 16
يعاقب بالسجن المؤبد كل مكلف بخدمة عامة قام عمدا بأعمال الوكالة التجارية من أجل إبرام عقد م دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

المادة 17
يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل موظف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي يعمل خلافا لأحكام لمادة (14) من هذا القانون .

المادة 18
أولا - يعاقب بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (100000) مائة ألف دينار كل وكيل .
أ - لم يمسك دفترا مدونا فيه مقدار العمولات المتحققة وفق أحكام البند (ثانيا) من المادة (10) من هذا القانون .
ب - لم يقدم كشفا ضمن المدة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (10) من هذا القانون .
ج - لم يقدم البيانات المتعلقة بإستيراداته من مبلغ العمولات المتحققة له مع كشف العمولات المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (10) من هذا القانون .
ثانيا - تكون العقوبة الحبس في حالة العود عند إرتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة .

المادة 19
على الوكيل المجاز قبل نفاذ هذا القانون أن يكيف أوضاعه وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه بخلافه تعد إجازته ملغاة .

المادة 20
لوزير التجارة أن يستثنى أيا من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عند تعاملها بصفة وكيل تجاري من أحكام هذا القانون ببيان ينشر في نشرة دائرة تسجيل الشركات .

المادة 21
أولا - تستوفى من الوكيل الرسوم الآتية:
أ - (25000) خمسة وعشرون ألف دينار عن إصدار الإجازة .
ب - (15000) خمسة عشر ألف دينار عن تسجيل الوكالة التجارية .
د - (10000) عشرة آلاف دينار عن تجديد الإجازة .

المادة 22
أولا - يلغى قانون تنظيم الوكالة التجارية المرقم بـ (26) لسنة 1994 .
ثانيا - تستثنى من أحكام هذا القانون المكاتب العلمية لدعاية الأدوية المجازة بموجب أحكام قرار مـ لس قيادة الثورة المرقم بـ (60) لسنة 1998 .

المادة 23
لوزير التجارة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة 24
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.